قـرار تعقيبي مدني عـدد 12083

مـــــؤرخ في 18 مـــــاي 1976

صـدر بـرئاسة السيـد محمـود شمـــام

المبـــــدأ :

- اذا تعذر على الشهود بيان نسبة الاستحقاق اعتبر على التساوي بنـاء على القـرينـة الواردة بالفصل 57 مـن مجلـة الحقـوق العينيـة.

نصـــــه :

الحمد للـه ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التـالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عـدد 12083 المقدم يوم 13 فيفري 1975 من طـرف الاستـاذ محمد الوصيف محامي محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الغرسلاوي وعلي بن الصادق بن سعيد واخته خدوجة ضد الاخضر بن عمر بن مبروك الغرسلاوي ، واخـيـه سالم واختهما حليمة وعبد الله بن مبروك بن بلقـاسم الغرسلاوي وربح بنـت علي بـن بلقاسم الغرسـلاوي واختهما فطيمة وعمار وبلقاسم ولدى محمد بن بلقـاسم الغرسلاوى محاميهم الاستاذ الطاهر كدوس طعنافي القرار المدنى الاستئنافي عدد 3515 الصادر يوم19ديسمبر1974 من محكمة سوسة الاستئنافية بتسجيل تصريح المستانف عليهم حسونة بن احمد بن علي بن بلقاسم الغرسلاوي وبية وعائشة بنتي المبروك بن بلقاسم الغرسلاوي بانهم غير قائمين بهذه الدعوى ولا يطلبون شيئا الان كتسجيل عدم مطالبة الدخيل حمودة بنمبروك بن بلقاسم الغرسلاوي بشيء رغم استدعائه للجلسة واخراج اربعتهم من القضية واقرار الحكم الابتدائي عدد 670 الصادر يوم 16 افريل 1973 من محكمة القيـروان الابتدائية بالنسبة لمن عـدا من ذكر من حيث المبدأ مع تعديله باعتبـار استحقـاق باقي المستانف عليهم قاصرا على اربعمـائـة وتسعـة وسبعين سهما من تجزئة كامـل محـلات النـزاع الى ثمانمائة واربعة وستين سهما.

وبعد الاطلاع على القـرار المطعـون فيـه والحكـم الابتدائي عدد 670 الصادر باستحقاق المدعين لخمسـة اسداس من كامل محلات النزاع والزام المـدعى عليهـم بالتخلي عنها وتسليمها اليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها وبقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من مجـلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملوحظات النيابة العمومية المحررة من طرف المدعي العام السيد محمود بنعمار والرامية الى النقض والاحـالة.

وبعد الاستماع لشرح هذه الملحوظات بالجلسة مـن طرف ممثل النيابة .

وبعد التامل من كافة الاوراق والمداولة القانونية.

من جهـة الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعـه وصيغه القانونية وهو بذلك مقبول شكلا.

ومـن جهـة الاصـل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتـقد قيام المدعين عارضين انهم يملكون الخمسة اسداس من كامل محلات التداعي الفلاحية السبعة بشركـة المـدعى عليهم في السدس الاخير وقد استولى هؤلاء الآخرون على مناباتهم بدون وجه لذا يطلبون اجراء بحث حيازي على عين المتداعى فيه لتطبيق كتائبهم وتلقى بينتهم وتـم اجراء البحث المذكور بالفعل وعلى ضوء ما انتجه وضوء ما عارض به المطلوبون وما قدمه الطرفـان مـن حجـج وملحوظات قضت محكمة الموضوع الابتدائية بحكـمها المشار اليه اعلاه لصالح الدعـوى باستحقـاق المـدعين لخمسة اسداس العقارات المشتركة ولدى الاستئناف وقع اخراج كل من لم يطلب بشيء مع تقريـر الحكـم الاول بالنسبة لمن عدا هؤلاء من حيث المبدأ وتعديل الحكـم المذكور باعتبار استحقاق باقي المحكوم لهم قاصرا على اربعمائة وتسعة وسبعين سهما من تجزئة كامل محلات النزاع الى ثمانمائة واربعة وستيـن سهـما فـتعقـب الطاعون هذا القرار الاستئنافي ناسبين لـه ـ ضعـف

التعليل وخرق احكام قانون الحالة المدنية لانه اعتمد فريضة قديمة جدا عارضوا هم فيها وهي مخالفة لاحكام الفصلين 43 . 44 من قانون الحالة المدنية كما انه اعتمد على ما سجل بالقضية الاستعجالية السابق نشرها بين الطرفين مع ان هذه المصادقة على فرض صحتها فانها لم تصدر عنهم وهناك تناقض بين اسانيد القرار لانه اعتبر ان النصف راجع لمورث خصومهم والنصف الاخر لمورثهم ثم قضى بعكس ذلك.

عن هذا المطعن بكافة فروعه .

حيث انه خلافا لما جاء به فان القرار المخدوش فيه اعتمد فريضة محررة بصورة قانونية بناء على وفيات وحكم شرعي وبطاقات الحالة المدنية وقد طرحت على النقاش امام محكمة الاصل ولم يعارض فيها الطاعنون باي شيء ولم يتضمن الطعن الان اي شيء يفيد عدم صحتها.

وحيث اعتبرت المحكمة ان الملك انصاف بين مورثي الطرفين واحسنت تطبيق الفصل 57 عيني لكن الفريضة اثبتت ان تسلسل الارث وتداخل الورثة من الطرفين المذكورين جعل حصة القائمين اوفر من حصة الطاعنين استنادا على الفريضة الشرعية القانونية المتحدث عنها وقضت اعتمادا على ذلك وحينئذ فلا تناقض بين الاسانيد والنص.

وحيث ان المصادقة المشار اليها بالقرار هي مصادقة حكمية تضمنتها القضية الاستعجالية عدد 610 ولا يستطيع الطاعن محمد بن سعيد الحاضر بها انكارها.

وحيث يتجلى من كل ذلك ان المطعن الاول بفرعيه غير صحيح ومتجه الرد . ثانيا ـ خرق احكام الفصلين 47 . 45 من مجلة الحقوق العينية لانها تقتضي ان تكون الحيازة ظاهرة مشاهدة ومسترسلة دون لبس او انقطاع وبينتهم المتالفة من شيوخ واجوار افادت ذلك بعكس بينة خصومهم.

عن هذا المطعن :

حيث ان المحكمة المطعون في قضائها الآن صادقت على اعتبار تكافي الحجج وطبقت احكام الفصل 57 عيني باعتبار ان كل من المالكين الاصليين يملك النصف وان الحوز ثبت لكل واحد من الورثة الا ان الشهود عجزوا عن تحقيق النسب فوقع الالتجاء الى الفريضة القانونية وهذا الاجتهاد من المحكمة كان معللا تعليلا منطقيا يعتمد واقعا صحيحا ولا يجوز حينئذ الطعن في ذلك الاجتهاد المسند والمعلل ويتجه رفض المطعن الثاني ايضا.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مال الخطية .

وقد وقع صدوره يوم 18 مايه 1976 بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين عبد الرحمان المبزع ويوسف بن يوسف بمحضر المدعي العام السيد ابراهيم الجربي ومساعدة الكاتب السيد الهادي المتهني وحرر في تاريخه.